فالوصية جائزة لانها تمليك منهم والا فباطلة لان التمليك من المجهول لا يجوز
ولم يكن تمليكا من الله تع لانه حينئذ يصرف الى الفقراء فيخرج عمن اوصى اليهم و
لهذا لا يجوز لكل الاغنياء عن الوصية المطلقة لانها تمليك من الله تع والاصل
في ان الوصية اذا وقعت لكل ينبئ عن الحاجة كانت واقعة لله تع فتصرف الى
الفقراء فيصح احصوا او لا لان من له التمليك معلوم وان وقعت لكل لا ينبئ
عنها فوقعت لمن له التمليك فيصح ان كان معلوما بان احصوا والا فلا اوقف
وصية لاجل بني فلان كانت الانثى منهم فيقسم الوصية بين البنين والبنات على السواء
لان الاخوة تتناول في قوله تع فان كانوا اخوة رجالا ونساء فكذا البنو لا تتناول
البنات هذا عند محمد وفي رواية عن الامام اولا اما عند ابي يوسف وفي رواية عنه
اخر فلا شيء للبنات لان البنين جمع الابن وهو لا يتناول البنت فكذا لا يتناول
جمعه حقيقة في تعود الدليل على خلاف هذا الاصل كما ان انوثة البنات
عن البنين و بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون بالكسر وله معتقون بالفتح
لان الموالي تناول الفريقين وليس لاحدهما قرينة تدل عليه وفي بعض كتب
الخ في ان الوصية للكل باب من الوصية هي وصية بالمعدوم يصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره قياسا على تمليك الاعيان بعد الممات مدة معينة وابدا
قياسا على العارية وتصح الوصية بغلتهما اي العبد والدار لانها بدل المنفعة
فاخذ حكمها فيستوفي الموصى له المنافع على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف
عليه منافع الوقف على ملك الواقف فان خرجت الرقبة اي العبد والدار
من الثلث سلمت اليه اي الموصى له لان حق الوصية وقد وقع في بعض النسخ لها
اي الخدمة والسكنى والا تخرج منه قسم الدار اثلاثا بان اسكن الموصى له
ثلثها والورثة ثلثيها وتهايا العبد اي خدم للورثة يومين وللموصى له يوما لانه

لا تحتمل القسمة ففيه تحقيق الثلث والثلثين وعبوته ان الموصى له في حيوة موصيه يبطل
الوصية لانها تمليك بعد موت الموصي وهي بعد موته ان الموصى له بالمنافع مثل غلة العبد وخدمته
يعود اي الورثة اي ورثة الموصي لان المنافع التي تحدث بعد موت الموصى له لا تكون
ملكا له عندنا اما عند الش فهي موروثة لورثته لانها مملوكة له قياسا على الاعيان
وتصح بثمرة بستانه ان مات الموصي والحال فيه ثمرة للموصى له هذه الثمرة
الموجودة فقط لا ما حدثت فلا ثمرة مستانفة اذا لم يكن فيه ثمرة وقت الموت
استحسانا حملا للكلام على الصحة لاحتمال لهما كما حمل عليهما اذا اوصى لولد فلان
ولم يكن له ولد بل ولد ولد وان ضم اليها ابدا فله هذه الموجودة وما يحدث
في المستقبل ما عاش كما ان الموجودة والحادثة في وصية غلة بستانه ضم اليها ابدا
اولا عملا بالعرف لان الغلة اسم لما وجد وقتا موقتا وتصح بصوف غنمه و
ولدها ولبنها للموصى له ما وجد في وقت موته من الصوف والولد واللبن لا ما
يوجد بعده ضم اليها ابدا اولا ايضا لان استحقاقها باسم العقود يصح تبعا و
بالخلع قصدا فيصح بالوصية ايضا فالمسائل ثلاث الاولى ما يقع على الموجود و
والمعدوم ذكر الابد اولا كما في الخدمة والثانية ما يقع عليهما ان ذكر والا فعلى
الموجود فقط كما في ثمرة البستان وفيه ثمرة والثالثة ما يقع على الموجود
فقط ذكرا اولا كما في الصوف على الظهر فصل ويورث بيعة وكنيسة جعلهما في
الصحة ان جعل الذمي اليهودي او النصراني داره احديهما في صحته اما عند الامام
فقياس على وقف المسلم فانه يورث ولا يلزم عنده بخلاف مسجد لزوال الملك
الباقي عنه لاعنهما ولا تتجرد ان عن حقوق الناس ولهذا يسكنون ويدفنون فيها
واما عندهما فلكونه معصية عند اهل الاسلام والوصية من الذمي بجعل داره
احديهما لمسمى قوم ما معينا اولا يسمى يصح من الثلث فبطريق التمليك من المعين

Copyright © King Saud University